المحور الثاني: مفهوم جريمة الأعمال.

تعريف جريمة الأعمال. تعرف جريمة الأعمال على أنها كل فعل أو امتناع عن عمل غير مشروع يلحق ضررا أو يهدد بالخطر سلامة اقتصاد الدولة أو مالية الدولة يقرر له القانون.

أولا: خصائص جريمة الأعمال. تتميز جريمة الأعمال بمجموعة من الخصائص التالية:

-الشخص المرتكب لجريمة الأعمال قد يكون طبيعي أو معنوي.

-جريمة الأعمال جريمة تقنية من الصعب إثباتها لأنه يمكن التستر عليها بمجموعة من الوسائل.

-جريمة الأعمال تحكمها قوانين خاصة متعددة.

ثانيا: أركان العامة لجريمة الأعمال. تجدر الإشارة بداية لتباين الآراء الفقهية في تدخل القانون الجزائي لتنظيم الأعمال حيث ظهر اتجاهين:

1-الاتجاه القائل برفض تدخل القانون الجزائي في جريمة الأعمال. اعتبر بعض الفقه بأن تدخل القانون الجزائي هو اعتداء على محاولة ممارسة التجارة من خلال التأثير على الأفراد وعزوفهم عن مزاولة أي نشاط، وكذلك من شأن ذلك أن يؤثر على حرية المنافسة.

2-الاتجاه القائل بضرورة تدخل القانون الجزائي. وقد رأى أصحاب هذا الرأي أن قواعد القانون الجزائي للأعمال لازمة لإعادة التوازن بين المراكز في حياة الأعمال، ذلك أن حياة الأعمال تقوم على أساسا على مصالح وقوى متعارضة يظهر الواقع العملي عدم تكافؤها سواء بين المنتج والمستهلك، كما يحمي الادخار العام خاصة إذا كانت مشاريع موجهة للجمهور، كما يحمي من أضرار جرائم الأعمال.

-تقوم الجريمة الأعمال على ثلاث أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أ-الركن الشرعي لجريمة الأعمال. هو تكييف قانوني يسبغه المشرع ليوصف بعدم المشروعية، فالفعل يظل مشروعا من الناحية الجنائية حتى ينص المشرع على تجريمه، وهذا وفقا لمبدأ لا

جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويتميز الركن الشرعي في جرائم الأعمال بخاصية اعمال فكرة التفويض التشريعي في جرائم الأعمال، فإن جريمة الأعمال لا تخضع لقاعدة أن التشريع هو وحده مصدر التجريم والعقاب إنما تسمح بتدخل السلطة التنفيذية في مجال التجريم وهو ما يطلق عليه فقها بالتفويض التشريعي الذي يجد مجالا واسعا لتطبيقه بمناسبة جريمة الأعمال بمعنى أن السلطة التشريعية في جريمة الأعمال تتنازل عن بعض صلاحيتها للسلطة التنفيذية من أجل تحديد محل الجريمة...

ومن أمثلة التي يؤخذ فيها بالتفويض التشريعي نذكر:

-المادة 30 من قانون الجمارك والتي تحيل في تحديد الركن المكاني أو رسم النطاق الجمركي كركن أساسي في بعض جرائم التهريب إلى وزير المالية.

-المادة 220 من قانون الجمارك والتي تحيل في تحديد البضائع الخاضعة لرخصة النقل كمحل لجريمة التهريب إلى قرار من وزير المالية.

ب-الركن المادي للجريمة. ويقصد به صلب الجريمة أو المظهر الخارجي للجريمة، وبالرجوع للقواعد العامة فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بينهما، وقد يرتبط بعناصر أخرى كصفة الجاني.

-**خصوصية السلوك الإجرامي في جرائم الأعمال.** إن السلوك الإجرامي للجريمة يقوم إما بفعل إيجابي أو سلوك سلبي يكون عن طريق الامتناع أو الترك، فجرائم الأعمال هي خليط بين السلوك الإيجابي والسلبي، لكن أغلب جرائم الأعمال في حقيقة الأمر هي جرائم ذات سلوك سلبي فيها امتناع يتمثل في عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات، حيث أنه رجوعا للعبارات الموجودة في نصوص جرائم الأعمال هي عبارات تفيد الامتناع: "كل من أغفل، تخلف، امتنع...الخ". كما تتحقق جرائم الأعمال بالسلوك الإيجابي ومثال ذلك التصريح العمدي المخالف للحقيقة، إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري...إلخ

-**خصوصية النتيجة الجرمية في جرائم الأعمال.** إذا كانت السمة المميزة للجرائم العادية هي أنها من جرائم الضرر فإن الفقه الجنائي يذهب إلى اعتبار جرائم الأعمال هي جرائم خطر دون انتظار وقوع الضرر الفعلي، كما أن غالبية جرائم الأعمال من جهة أخرى جرائم شكلية دون الحاجة إلى تحقق النتيجة الجرمية ذلك لأن سياسة المشرع هي سياسة وقائية أكثر من ردعية، ضف أن معظم جرائم الأعمال هي جرائم سلوك الامتناع ولا يتصور فيها تحقيق النتيجة الجرمية.

-**علاقة السببية.** يقصد بها العلاقة المباشرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة بمعنى يجب أن يؤدي سلوك الجاني إلى تحقق النتيجة دون الحاجة إلى تدخل عوامل أخرى، إذا بهذا الخصوص لا حاجة للبحث عن العلاقة السببية في جرائم الأعمال فعمليا معظم جرائم الأعمال هي جرائم شكلية وسلبية لا يشترط فيها تحقق النتيجة.

ب-الركن المعنوي للجريمة. غالبية الجرائم تكون جرائم عمدية تقوم على عنصر القصد الجنائي أو جرائم غير عمدية تقوم على عنصر الخطأ، إذا هل جرائم الأعمال تعتبر جرائم عمدية أو غير عمدية؟

ظهر اتجاهين حول هذا الموضوع.

-**الاتجاه القائل بقيام المسؤولية المطلقة لجريمة الأعمال.** ذهب هذا الاتجاه بأن جريمة الأعمال هي جريمة مادية على أساس أن جرائم الأعمال هي جرائم مصطنعة ومنظمة، وبرروا ذلك بالمصلحة المحمية للدولة ومادامت ترتبط بالدولة فإن الفعل يتحقق بالسلوك المادي ويكفي السلوك المادي دون البحث في الخطأ.

-**الاتجاه القائل بافتراض الخطأ في جرائم الأعمال.** ذهب أنصار هذه النظرية إلى وجوب وجود ركن معنوي بغض النظر عن ما إذا كانت جريمة الأعمال جريمة عمدية أو غير عمدية نكتفي فيها بعنصر الخطأ.

وقد ظهرت هذه النظرية في الفقه الفرنسي الذي ذهب إلى القول أن جريمة الأعمال تقوم على ركن المعنوي دائما هذا الركن المعنوي له خصوصية تختلف عن خصوصية الركن المعنوي الموجود في النظرية العامة، وتبعا لذلك يتحقق الركن المعنوي لجريمة الأعمال حسب هذه النظرية بمجرد مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بجريمة الأعمال وقد سمي الفقه الفرنسي هذا الخطأ بالخطأ التنظيمي أو ما يعرف أيضا بخطأ المخالفة أي مخالفة القوانين والتنظيمات المرتبطة بجريمة الأعمال.

-**الرأي الراجح في الفقه.** إذا الخطأ في جريمة الأعمال يتعلق بمخالفة القوانين والأنظمة المرتبطة بالجريمة ويكفينا مخالفة القانون أو الأنظمة في الأحوال التي لا يتطلب فيها القانون ضرورة تطلب القصد بمناسبة الجريمة عمدية.